

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.10/Add.4
27 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية: اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات*

الفصل	الفقرات	الصفحة
الرابع -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (٢٣-٤)	٢ ٥٠ - ١

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمد لها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11.

رابعاً - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحریات الأساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان (٨-٢٣)

- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ في جلساتها ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ في ٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠.

- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٢، انظر المرفق ... لهذا التقرير.

- وأثناء المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد علي خان (الجلسة الثامنة (٨)، والسيد بوسيت (٧)، والسيد دايس (٤)، والسيد إيدي (٥)، والسيد الحجة (٨)، والسيد فان غوشيانغ (٣ و٥)، والسيد فوريرو أوكروس (٧)، والسيد غيسه (٤)، والسيد غوانميزيا (٨)، والسيد جوانيه (٨)، والسيد خليفة (٤)، والسيد بالي (٧)، والسيد بارك (٨)، والسيد فايسبروت (٧).

- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية للنهوض بالصحة وحقوق الانسان (٦)، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٤)، ورابطة الحقوقين الأمريكية (٤)، ورابطة منع التعذيب (٥)، ورابطة التعليم العالمي (٣)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٥)، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (٤)، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٤)، والفرانسيسكان الدولية (٦)، والائتلاف الدولي للمؤهل (٤)، و الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤)، والرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي (٤)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٤)، ولجنة الحقوقين الدوليين (٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٦)، وحركة "الصقر" الدولية (الدولية التعليمية الاشتراكية) (٦)، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على الغاء التعذيب (٥)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الانسان (٤)، والمعهد الدولي للسلم (٩)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٥)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥)، والاتحاد الدولي للقلم (٥)، والمرصد الدولي للسجون (٦)، ومنظمة التقدم الدولية (٥)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٦)، والاتحاد البرلماني الدولي (٥)، والتحرير (٥)، وفريق حقوق الأقليات (٥)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٥)، والشمال - الجنوب للقرن الحادي والعشرين (٥)، وحركة باكس كريستي الدولية (٥)، وباكس رومانا (٥)، وجمعية الشعوب المهددة (٣)، ومنظمة البقاء الدولية (٥)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٦)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (٥)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٥)، والمؤسسة الدولية للنظرية العالمية (٥).

٥- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلّى بها المراقبون عن: أذربيجان (٨)، والأردن (٨)، وأرمينيا (٨)، واندونيسيا (٨)، وباكستان (٨)، وبنغلاديش (٩)، وتركيا (٨)، وتونس (٧)، والجمهورية العربية السورية (٧)، وسري لانكا (٨)، والصين (٧)، والعراق (٨)، وكولومبيا (٨)، ومصر (٧). واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً الى بيان أدلّى به المراقب عن فلسطين (٧).

٦- وأدلّى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن: أذربيجان (٩)، وأرمينيا (٩)، وأنغولا (٩)، والبحرين (٩)، وتركيا (٩)، والجزائر (٩)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٩)، والصين (٩)، والمكسيك (٩)، والمملكة العربية السعودية (٩).

التصويت على المقترنات في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

٧- اقترح السيد إيدي خطياً، في الجلسة ٢٣ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، أن تتخذ اللجنة الفرعية مقرراً ينص على التصويت بالاقتراع السري حيثما يُطلب أجراء تصويت من هذا القبيل على المقترنات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك المقترنات ذات الطابع الاجرامي المتصلة بالمقترنات ذات الطابع الموضوعي.

٨- وأدلّى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد أتاه والسيد جوانيه والسيد ورزازي ببيان في هذا الشأن.

٩- واعتمد نص مشروع المقرر، كما اقترحه السيد إيدي، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/...

رصد الانتقال إلى السلام في غواتيمالا

١٠- في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، أدلّى الرئيس، نيابة عن اللجنة الفرعية، ببيان التالي حول احترام حقوق الإنسان وختام مفاوضات السلام في غواتيمالا:

"أذنت لي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن أصدر، فيما بما يتصل بالبند ٢ من جدول أعمالها، بيان الرئاسة حول حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وختام مفاوضات السلام.

إن التوقيع في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على الاتفاق النهائي بشأن إقامة سلام وطيد و دائم، قد أنهى المواجهة الداخلية المسلحة التي دامت ٣٦ عاماً، وأنهى عملية التفاوض التي بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩١، مما أثار البهجة والارتياح الكبير لدى شعب غواتيمالا. ولا بد من التنويه بالجهود التي بذلها كل من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وبمساهمة وسيط الأمم المتحدة ومجموعة البلدان الصديقة وجمعية المجتمع المدني.

ونرحب أيضاً بالتوقيع على الاتفاق بشأن الجدول الزمني لتطبيق اتفاقيات السلام والامتثال لها والتحقق من تنفيذها، وكلنا أمل بأن يتيح الامتثال للاتفاق المذكور إرساء الأسس لحل المشاكل

الاجتماعية - الاقتصادية للبلاد، وتحقيق الأمن وإقامة العدل، مما يكسب عملية بناء السلام الديمومية والرسوخ.

ونرحب كذلك بالتقرير الذي قدمته إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة في غواتيمala (الوثيقة A/51/936 المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، والذي يتضمن نتائج التحقق من الامتثال لاتفاقات السلام في المرحلة الأولى من الجدول الزمني للتنفيذ، ويبين الجهود التي بذلها كل من حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وغيرهما من القطاعات لضمان الامتثال لها بصورة فعلية.

ولا يسعنا إلا أن نعرب عن الامتنان الخاص والتأييد لبعثة الأمم المتحدة في غواتيمala، لما تقوم به من عمل في ميدان التتحقق من التقيد بالاتفاقات الموقعة بين حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وما تقوم به من أنشطة كثيرة في ميدان تدعيم المؤسسات.

وأود، من ناحية أخرى، أن أذكر بأن أعضاء هذه اللجنة الفرعية، بعد أن علموا بأمر الاتفاق الذي توصل إليه ممثلو حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، اعتمدوا، في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، أثناء الدورة الماضية، المقرر ١٠٦/١٩٩٦ المتعلق برصد الانتقال إلى السلم في غواتيمala والذي أود أن أؤكد على بعض النقاط الواردة فيه:

١٠ أذنت اللجنة الفرعية لرئيسها بإصدار بيان فيما يتصل بالبند ٦ من جدول الأعمال عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمala وعن تقدم عملية السلام فيها:

١١ حثت اللجنة الفرعية حكومة غواتيمala على تكثيف جهودها لمكافحة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة وسلامة الشخص وأمنه؛ وعلى مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب وعلى منع إعلان أنواع من العفو وأية آلية أخرى تسمح لمنتهكي حقوق الإنسان بالإفلات من العقاب؛

١٢ شجعت اللجنة الفرعية أيضاً حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على أن يخططا وينفذوا، في المفاوضات ذات الصلة، ترتيبات لوقف إطلاق النار ولتسريح الأفراد العسكريين وعودتهم مع المقاتلين السابقين إلى الحياة المدنية، مع ضمان تعميم الكامل بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٣ وأخيراً، قررت اللجنة الفرعية، أن تواصل متابعة تطور الأحداث في غواتيمala ومراقبة بناء سلام وطيد ودائم.

ويسرني أن أؤكد أن التوصيات الواردة في المقرر وفي البيان قد لقيت الاهتمام من قبل الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على السواء. وعلاوة على ذلك، دخلت حيز التنفيذ مع توقيع الاتفاق المذكور المتعلق بإقامة سلام وطيد ودائم، بالإضافة إلى الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الذي وقع ودخل حيز التنفيذ منذ آذار/مارس ١٩٩٤، اتفاقات التالية:

الاتفاق بشأن إعادة توطين السكان الذين شردوا من ديارهم بسبب النزاع المسلح؛

الاتفاق بشأن إنشاء لجنة لتوضيح انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف الماضية التي سببت المعاناة لسكان غواتيمala؛

الاتفاق بشأن هوية الشعوب الأصلية وحقوقها؛

الاتفاق بشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية؛

الاتفاق بشأن تعزيز السلطة المدنية وبشأن وظيفة الجيش في المجتمع الديمقراطي؛

الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار النهائي؛

الاتفاق بشأن الاصلاحات المؤسسية والنظام الانتخابي؛

الاتفاق بشأن أسس إعادة الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية إلى نطاق الشرعية؛

الاتفاق بشأن الجدول الزمني لتطبيق اتفاقيات السلام والامتنال لها والتحقق من تنفيذها.

وتبعي الإشارة، لدى اختتام نظر اللجنة الفرعية في حالة حقوق الإنسان في غواتيمala، إلى التقدم الذي تم احراره خلال فترة تنفيذ الاتفاقيات. وإن التقرير الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة في غواتيمala إلى الأمين العام يبعث على الارتياح، لأنه يتضمن نتائج التحقق من الامتنال لاتفاقيات السلام في المرحلة الأولى من الجدول الزمني، التي انتهت في 15 نيسان/أبريل من هذا العام، وهي نتائج تبرز الجهود التي بذلها كل من حكومة غواتيمala والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وغيرهما من القطاعات لتنفيذها بصورة فعلية.

وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان، في نيسان/أبريل من هذا العام ، في حالة حقوق الإنسان في غواتيمala، وبوجه خاص، في الأحداث التاريخية التي وقعت هناك. واتفقت اللجنة، في القرار ٥١/١٩٩٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على متابعة الحالة ورجت من الأمين العام "أن يوفد بعثة إلى غواتيمala في آخر عام ١٩٩٧، في إطار الميزانية العامة المعتمدة لفترة السنين الجارية، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمala، وذلك في ضوء تنفيذ اتفاقيات السلام، وآخذًا في الاعتبار أعمال التتحقق التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة في غواتيمala والمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمala وللجنة المتابعة المعنية بتنفيذ اتفاقيات السلام، والمنظمات السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن تنفيذ الاتفاق المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والموقع بين حكومة غواتيمala ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بغية الانتهاء من النظر في قضية غواتيمala في جدول أعمال اللجنة".

ونرحب، في هذا الشأن، بقرار حكومة غواتيمالا ت توفير جميع التسهيلات للبعثة التي سيوفد لها الأمين العام كي تنفذ مهام ولايتها على النحو المناسب. وقد ذكر الطرفان أن البعثة يمكن أن تضم أعضاء من لجنتنا الفرعية ليشكلوا جزءاً من البعثة في نهاية عام ١٩٩٧.

إن اللجنة الفرعية تعترف بجهود حكومة غواتيمالا وتحثها على مواصلة سياستها في تنفيذ التدابير الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية الفردية والجماعية على السواء، وعلى مواصلة اتخاذ تدابير عملية لمكافحة الفقر والقضاء على الفقر المدقع بغية رفع مستويات معيشة السكان؛ وعلى مضايقة الجهود التي تقوم بها للقضاء على التهميش والتمييز اللذين خضعت وما زالت تخضع لهما الشعوب الأصلية في غواتيمالا.

ومع ذلك، فإننا نعرب عن قلقنا لأنّه ما زالت توجد، رغم هذه الجهود، مشاكل وعقبات أمام المراعاة التامة لحقوق الإنسان في غواتيمالا، كما أشير في تقارير بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا وغيرها من الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. وما زال تتمتع سكان غواتيمالا عموماً بحقوق الإنسان غير أكيد، كما أن جهود الحكومة لمكافحة الجريمة والإفلات من العقاب، رغم كونها بعيدة المدى وكثيفة، لم تحقق النجاح إلا بصورة جزئية. وما زال استمرار ارتفاع مستوى العنف الجنائي يشكل مصدر عدم استقرار شديد في المدن وعدم ثقة في سيادة القانون.

وستظل حالة حقوق الإنسان تستدعي بذل جهود كبيرة ومتواصلة إذا كان يراد تحقيق أي تحسن ذي شأن. بيد أن اللجنة الفرعية مغبطة لأن الجانبيين كلّيهما قد تعهدما، مع توقيع اتفاق السلام والاتفاقات ذات الصلة، بأن يجعلان غواتيمالا بلداً تتم فيه مراعاة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية على نحو تام. وعليه، يقترح كلا الطرفين أن يقوما، بدعم من الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بتحقيق نتائج ذات شأن قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة أنه تمت في آب/أغسطس ١٩٩٧ إقامة محفل دائم موسع لتبادل الآراء مع منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية للقيام معاً بتحليل التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومن بين هذه التدابير، يطلب أيضاً إلى مركز حقوق الإنسان تنفيذ الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان والذي عُقد بين المفوض السامي لحقوق الإنسان وحكومة غواتيمالا.

وقد علمت اللجنة الفرعية أيضاً بإنشاء لجنة لقاء الضوء بصورة موضوعية ومنصفة ومحايدة على انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المرتبطة بالمواجهة المسلحة التي سببت المعاناة للشعب الغواتيمالي. إننا نرحب بهذه الخطوة الكبيرة على طريق تنفيذ اتفاقات السلام ونعرب عن استعدادنا للتعاون الكامل مع اللجنة في تنفيذها لمهام ولايتها، بما في ذلك موافاتها عند الضرورة بالمعلومات التي جمعها أعضاء اللجنة الفرعية وبالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان. وعلى ذلك، ترجو اللجنة الفرعية من خبرائها أن يدرجوا، في أية تقارير محددة قد يقدمونها حول مواضيع مختلفة، النظر في غواتيمالا كمثال على بلد يمر بمرحلة انتقال صوب المراعاة التامة لحقوق الإنسان. وترجو أيضاً من حكومة غواتيمالا ومن الاتحاد الثوري الوطني

الغواتيمالي ومن جميع الأطراف المهتمة في غواتيمالا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وأن تقدم إليها كل المعلومات. وتحث بوجه خاص المجتمع الغواتيمالي والوكالات الدولية على تقديم جميع المعلومات المتاحة، بما فيها المعلومات ذات الطابع السري.

وأخيراً، فإن اللجنة الفرعية، المهمة اهتماماً كبيراً بإقامة السلام وبمراقبة حقوق الإنسان مراقبة كاملة في غواتيمالا - وهي بلد ظل يشكل بنداً هاماً على جدول أعمالها في السنوات الأخيرة - ستكون في غاية الامتنان إذا وافتها هيئات متابعة عملية تنفيذ اتفاقات السلام بما لديها من تقارير، لأخذ العلم.

وأنا، بوصفي الرئيس، وأعضاء اللجنة الفرعية، نهنئ حكومة غواتيمالا والاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي وكل الشعب الغواتيمالي لما تم ويتم اتخاذه من خطوات ايجابية جداً، ونقدر كل التقدير دعم المجتمع الدولي لعملية السلام ونطلب إليه أن يواصل دعمه لغواتيمالا وأن يزيده، بما يكفل تنفيذ الاتفاques الموقعة تنفيذاً كاملاً وفي موعدها. وإننا على ثقة بأن كلّ من المجتمع الدولي والهيئات الوطنية سيوفر الموارد المالية الأساسية لتنفيذ جميع الاتفاques، ابتداءً بالاتفاق الأولي الذي وقع في مدينة مكسيكو في نيسان/أبريل ١٩٩١.

وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن تقوم حكومة غواتيمالا والمجتمع المدني، بدعم من المجتمع الدولي، بمواصلة الجهود الراهنة من أجل دمج أفراد الاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي دمجةً كاملاً في الحياة المدنية في ظروف تتسم بالكرامة والأمان.

وينبغي تهيئة نفس الظروف لتمكين جميع المقاتلين السابقين والأفراد المسرحين من القوات المسلحة الغواتيمالية من الاندماج في الحياة المدنية في برامج تساهمن في التنمية الوطنية.

وإننا نتمنى لغواتيمالا التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتوسيع وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، والتنمية الكاملة لكل أبناء شعبها، وبناء وتوحيد السلام."

١١- وقد أدى كل من المراقب عن غواتيمالا وممثل الاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي ببيان في هذا الشأن.

حالة حقوق الإنسان في تركيا

١٢- وفي جلستها ٢٣، المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.2 المقدم من السيد إيدي، والسيدة بالي، والسيد بوسيت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد فايسبروت، وفيما يلي نصه:

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمفصل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة.

وإذ تضع في اعتبارها أن تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبيّة لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعلنت في عام ١٩٩٣، بعد زيارتها الموقعة لأول قطر تزوره، أن التعذيب "ممارسة منتظمة" في تركيا (A/48/44/Add.1)،

وإذ تشير أيضاً إلى دواعي القلق التي أعرب عنها في السنوات الأخيرة كل من المقرر الخاص المكلف ببحث مسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي؛ والفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي؛ والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أثر زيارته لتركيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إزاء التقارير المتتسقة والموثوقة عن مضايقة واضطهاد بل في بعض الحالات عن موت أو تعذيب المهنيين العاملين في الصحافة والكتاب والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وشهود الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وعن استخدام العنف بافراط غير مناسب ضد الصحفيين والمحتجين أثناء المظاهرات (E/CN.4/1997/31/Add.1).

وإذ تعلم أن اللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب وصفت وقوع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في تركيا بأنه "أمر منتشر" (١٩٩٢) و"أمر شائع في دور الشرطة في تركيا" (١٩٩٦)، وأن المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أثبتت وجود انتهاكات تنطوي على الإخلاء القسري للقرى وتدميرها في جنوب شرق تركيا (قضية أكديفار وآخرون ضد تركيا (١٩٩٦))،

-١- ترحب:

(أ) بالتعديلات الدستورية التركية وللمادتين ٨ و ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩١ التي أقرتها حكومة تركيا في ١٩٩٥، سعياً إلى كفالة اتساق هذه الأحكام مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك باعتماد أحكام جديدة في عام ١٩٩٧ سعت بها حكومة تركيا إلى خفض فترات الحبس السابق للمحاكمة، وضمان حق المحتجز في الحصول على المساعدة القانونية أثناء

استجوابه قبل المحاكمة، والحد من اختصاص محاكم أمن الدولة، وإنشاء اللجنة التنسيقية لحقوق الإنسان؛

(ب) بالدعوة التي وجهتها حكومة تركيا إلى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة تركيا قبل نهاية عام ١٩٩٧، وإلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب لزيارة تركيا قبل نهاية عام ١٩٩٨، وبتعاونها التام مع المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير أثناء زيارته لتركيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

-٢- تعرّب عن قلقها:

(أ) للإفادات الواردة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التعذيب وسوء المعاملة المنتظمين في عدة أنحاء من تركيا، وحالات الإعدام بلا محاكمة، والإخلاء بالقوة، وتدمير القرى، والاعتقال التعسفي والسجن لأفراد يمارسون حقوقهم في حرية التعبير؛

(ب) لأنّه على الرغم من إقامة جانب كبير من الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لمكافحة التعذيب في تركيا، فإن هذه التدابير تقابل بالتجاهل عملياً، والانتهاكات الخطيرة لا تزال مستمرة، ويفيدوا أن المسؤولين عنها يفلتون من العقاب؛

(ج) لأن تعديلات عام ١٩٩٥ للدستور ولقانون مكافحة الإرهاب لم تؤد إلى تبدل جوهري للأوضاع؛ فعلى سبيل المثال لا تزال البيانات غير المتسمة بالعنف عن إيجاد حل عادل للمشكلة الكردية، وغيرها من البيانات "الانفصالية"، بل حتى الرسوم السياسية الكاريكاتورية الناقدة للحكومة، لا تزال تعد جرائم في ظل قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب، ولا يزال بعض الأفراد ومنهم عضو في البرلمان محكوما عليهم بالسجن لممارسة حرية التعبير؛

-٣- تشجب الإساءات لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الإنساني التي ارتكبها حزب العمال الكردي (PKK) بما في ذلك اغتيال الأفراد في عدة بلدان، والتجنيد القسري للأطفال لاشراكهم في القتال، وأعمال التهديد والابتزاز، وتدمير القرى، واحتطاف وقتل مدنيين، منهم نساء وأطفال، وعلى الأخص أفراد من الأسر الموسعة لخَفَر القرى والمعلمين؛ ولكنها تعتقد أن أمثل هذه الإساءات من قبل جماعات المعارضة المسلحة وهذه الأفعال الإرهابية لا يجوز أن تتخذ مناسبة أو ذريعة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان التي لا يجوز إيقاف العمل بها وللقانون الإنساني الدولي؛

-٤- تطلب إلى حكومة تركيا:

(أ) أن تقتيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بحرية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والتي تشكل بموجب أحكام المادة ٩٠ من الدستور التركي جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي التركي، وذلك خاصة باحترام حق كل الأشخاص في عدم التعرض للإعدام

بلا محاكمة أو للتعذيب وسوء المعاملة أو للاختفاء غير الطوعي أو للاعتقال والسجن التعسفيين، أو للإجلاء القسري أو للتعدي على حرية التعبير؛

(ب) أن تكفل إجراء تحقيقات وافية ومحايدة في جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تقدم المركبين إلى العدالة؛

(ج) أن تضمن تتمتع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الصحية، بما في ذلك الأطباء والمحامون العاملون في قضايا حقوق الإنسان، بالحرية وبالقدرة على أداء وظائفهم المهنية دون تخويف أو تعويق أو مضايقة أو تدخل لا محل له؛

(د) أن تتيح لهيئة إنسانية معترف بها أمكانية الوصول وأن تتعاون معها في حماية حقوق المحتجزين في شتى أنحاء البلد وأن تسهم في حماية السكان المدنيين في جنوب شرقي البلد؛

(ه) أن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ وأن تعرف بانطباق المادة ٣ الموحدة الصياغة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على النزاعسلح الجاري في جنوب شرقي تركيا، آخذة في اعتبارها أن المادة ٣ تنص على أن تطبق الأحكام السالفة الذكر لن يؤثر على المركز القانوني لأطراف النزاع؛

(و) أن تدعو المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي وكذلك الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى زيارة تركيا في الوقت المناسب، وأن تسمح بإجراء تحقيق مستقل في البلاغات الخاصة بارتكاب حزب العمال الكردي لانتهاكات لقانون الإنساني وإساءات لحقوق الإنسان؛

تقرر: -٥-

(أ) توصية لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها القادمة في حالة حقوق الإنسان في تركيا؛

(ب) وإذا تعذر على لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بصدده حالة حقوق الإنسان في تركيا، أن تواصل هي النظر في المسألة في دورتها الخمسين تحت نفس البند من جدول الأعمال.

١٣- وأدخل السيد فايسبروت تناصيحاً شفوياً على مشروع القرار، بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق هي الفقرة (أ) وفيما يلي نصها: "بالعفو العام عن الصحفيين المسجولين الذي أعلن في آب/أغسطس ١٩٩٧".

١٤- وأدى بيانيات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد إيدى، والسيد جوانيه، والستة ورزازي.

١٥ - وأدى المراقب عن تركيا ببيان.

١٦ - وبناء على اقتراح الرئيس، أجري تصويت بالاقتراع السري. وقد رفض القرار بصيغته المقترنة بـ ٤ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ٣ عن التصويت.

حالة حقوق الإنسان في الجزائر

١٧ - وفي جلستها ٢٣، المعقدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.3 المقدم من السيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيدة بالي، والسيد بوسيت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد فايسبورت، وفيما يلي نصه:

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت الجزائر طرفاً فيه،

وإذ تلاحظ، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،
أن الجزائر غير مدرجة في قائمة البلدان التي تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالتها في إطار
الإجراءات العامة (٣٣)، E/CN.4/Sub.2/1997/33، المرفق)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعلومات الواردة من مصادر موثوق بها ومتعددة والتي تفيد
بأن جماعات مسلحة من المتطرفين الدينيين الذين ينتهيون مسلكاً يخالف بشكل سافر مبادئ
الإسلام السمحبة، تقوم مستحفلة بالكرامة الإنسانية، بممارسة الإرهاب ضد السكان المدنيين لحملهم
على تبني قضيتها، بلجؤها بصورة خاصة إلى عمليات إعدام بلا محاكمة، تضييف وحشيتها معاناة
لا طائل من ورائها إلى مصير الضحايا الأبرياء الذين قطعت رؤوسهم أو ذبحوا، ومن فيهم الشيوخ
والنساء والأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي كررت فيه إدانتها
القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بصرف النظر عن دوافعها، وأياً كانت أشكالها
ومظاهرها، وأينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أنها تضع في اعتبارها الحاجة في مكافحة الإرهاب إلى المحافظة على حقوق
الفرد الأساسية وحمايتها وفقاً للسكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمعايير الدولية التي
تحظى بقبول عام،

وإذ يساورها قلق متزايد، في هذا الصدد، إزاء المعلومات التي تفيد بأن قطاعات معينة من
قوات الأمن ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة متكررة تتجاوز متطلبات مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ أن السكان المدنيين، المطالبين باستمرار، تحت وطأة الربع، باختيار معسركهم مكروبين، قد أصبحوا رهائن، وأنهم يتعرضون في هذه الحالة، أياً كانت المبادرة التي يتخذونها، لمخاطر أعمال انتقامية من جانب أطراف الصراع،

-١- تدین بأقصى قوة الجرائم البشعة التي ترتكبها بوحشية بالغة جماعات إرهابية تدعى أنها تدعو إلى الإسلام، وتدعى إلى تكثيف التعاون الدولي ضد شركاء هذه الجماعات في الخارج؛

-٢- تحث الحكومة الجزائرية على الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة على حظر ممارسات مكافحة الإرهاب الرعناء، والتي لا بد أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

-٣- تطلب بإلحاح من المجتمع الدولي أن يحطم جدار الصمت المحيط بالمسألة التي يحياها الشعب الجزائري وأن يعرب له عن تضامنه؛

-٤- توصي بالتالي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر، في دورتها الرابعة والخمسين، في مسألة حالة حقوق الإنسان في الجزائر، نظراً لخطورتها غير العادية؛

-٥- تقرر، ما لم يحدث ذلك، الإبقاء على هذه المسألة لبحثها في دورتها الخمسين، في إطار نفس البند من جدول أعمالها.

-١٨- وعدَّل السيد لندرغرين ألفيس، شفويًا، مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) يبدِّل العنوان بحيث يصبح: "انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر التي تسببها الجماعات المتطرفة الدينية المسلحة"؛

(ب) تحذف من الفقرة الأخيرة من الديباجة الكلمات التالية: "قد أصبحوا رهائن، وأنهم"؛

(ج) تدرج في الفقرة ٢ من المنطوق بعد عبارة "تحث الحكومة الجزائرية" عبارة "في مكافحتها للإرهاب"؛

(د) تحذف من الفقرة ٢ من المنطوق الكلمات التالية: " وخاصة على حظر ممارسات مكافحة الإرهاب الرعناء، والتي لا بد أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"؛

(هـ) تحذف الفقرة ٥ من المنطوق.

-١٩- وعدَّل السيد بوسبيت، شفويًا، العنوان المعدل ليصبح: "انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر الناشئة عن أفعال إرهابية".

-٢٠ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيدة أتاه والسيد لندغرين ألفيس والسيدة بالي والسيد بوسيت والسيد تشيرنيشنكو والسيد جوانيه والسيد الحجة والسيد دايس والسيدة دايس والسيد غيسه والسيد فان غوشيانغ والسيد ألفونسو مارتينيز والسيد مهدي والسيد يمير.

-٢١ - وأدلى المراقب عن الجزائر ببيان.

-٢٢ - وبناء على طلب السيدة أتاه، أجري تصويت بالاقتراع السري. وقد رفض القرار بصيغته المعدلة بـ ١٥ صوتا مقابل ٩ مع امتناع ١ عن التصويت.

حالة حقوق الإنسان في الكونغو

-٢٣ - وفي جلستها ٢٣، المعقدودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.5 المقدم من السيد إيدي، والسيدة بالي، والسيد بوتكيفتش، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد فوريري أوكروس.

-٢٤ - ونصح السيد إيدي، شفويًا، مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "لجنة الوساطة الوطنية لحل النزاع" بعبارة "اللجنة الدولية للوساطة من أجل حل النزاع بطريق التفاوض، التي يرأسها رئيس غابون فخامة السيد عمر بونغو".

-٢٥ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والتنقيح كل من السيدة أتاه ، والسيد إيدي، والسيدة بالي، والسيد بوسيت، والسيد الحجة، والسيد خليل، والسيد غيسه، والسيد ألفونسو مارتينيز، والسيد يمير.

-٢٦ - وبناء على طلب السيد غيسه، أجري تصويت بالاقتراع السري. فاعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بـ ١٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات مع امتناع ٢ عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر القرار ١/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني.

حالة حقوق الإنسان في البحرين

-٢٧ - وفي جلستها ٢٣، المعقدودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.8 المقدم من السيدة بالي، والسيد بوتكيفتش، والسيد بوسيت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيدة غوانميزيما، والسيد فايسبروت، والسيد مكسيم.

-٢٨ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيد إيدي، والسيدة بالي، والسيد بوسيت، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيدة غوانميزيما، والسيد فان غوشيانغ، والسيدة ورزازي.

-٢٩ - وأدلى المراقب عن البحرين ببيان.

-٣٠ - وفي جلستها ٢٤، المعقدودة في ٣١ آب/أغسطس، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.8.

-٣١ - وبناءً على اقتراح الرئيس، أجري تصويت بالاقتراع السري. فاعتمد مشروع القرار بـ ١٢ صوتاً مقابل ١١ مع امتناع ١ عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر القرار ٢/١٩٩٧ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

-٣٢ - وفي جلستها ٢٤، المعقدودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.3 المقدم من السيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد بوسيت، والسيد جوانيه، وال女士 دايس، والسيد فيكس ساموديو، والسيد فايسبروت.

-٣٣ - فنصح السيد جوانيه، شفويَا، مشروع القرار بحذف لفظة "الأولى" الواردة بعد لفظتي "تقريرها الدوري" في كل من الفقرة الأخيرة من الدرباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

-٣٤ - وأدى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيدة أتاه، والسيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد جوانيه، والسيد غيسه، والسيد فان غوشيانغ.

-٣٥ - وأدى المراقب عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ببيان.

-٣٦ - وبناءً على اقتراح الرئيس، أجري تصويت بالاقتراع السري. فاعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بـ ١٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٣ عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر القرار ٣/١٩٩٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني.

الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

-٣٧ - وفي جلستها ٢٤، المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.16 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد الحجة، والسيد علي خان، والسيد خليل، والسيد مهدي، وفيما يلي نصه:

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تترشّد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأ التساوي في الحقوق ومبدأ تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادئ وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تؤكد التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب الشرعي في مقاومة الاحتلال الأجنبي،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشعر ببالغ الجزء إزاء عدم احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى المدنيين في الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يساورها بالقلق للقرارين اللذين أصدرتهما محكمة العدل العليا بإسرائيل في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وللذين حلت فيها تعذيب الفلسطينيين،

وإذ تشعر ببالغ الجزء إزاء الانتهاكات الأخيرة البالغة الخطورة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، وخاصة مواصلة بناء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل، والاستمرار في احتجاز ما يربو على أربعة آلاف فلسطيني في السجون الإسرائيلية بدون محاكمة،

وإذ يساورها بالقلق إزاء العقبات الخطيرة التي تخلقها هذه الانتهاكات أمام عملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك إزاء ارتفاع إسرائيل عن أسس ومبادئ مؤتمر مدريد للسلام،

وإذ يساورها بالقلق أيضاً إزاء أحدث التدابير الإسرائيلية المتخذة ضد الشعب الفلسطيني في أراضي السلطة الفلسطينية، وغيرها، مما يشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللاتفاقيات التي وقعتها حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

-١- تؤكد من جديد أن انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة، وخاصة إصرار إسرائيل على إبقاء وتوسيع مستوطناتها وإنشاء مستوطنات جديدة، تتنافى مع عملية السلام وتهددها بالخطر؛

-٢- تدين الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب من جانب الدولة؛

-٣- تطلب إلى حكومة إسرائيل القيام فوراً بوقف جميع التدابير المتتخذة ضد الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية؛

٤- تطلب أيضاً إلى حكومة إسرائيل، في ضوء الحالة البالغة الخطورة القائمة الآن في الشرق الأوسط نتيجة لرفض إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) ولجميع قرارات الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالجولان السوري المحتل، أن تكتفُ عن تغيير الطابع المادي، والتكونين الديمغرافي، والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لمواطني الجمهورية العربية السورية في الجولان السوري المحتل؛

٥- تؤكد ان تحقيق السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط يستوجب الانسحاب الإسرائيلي الكامل من كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة والانسحاب الإسرائيلي الكامل من الجولان السوري المحتل والانسحاب الإسرائيلي الكامل وغير المشروع من جنوب لبنان والبقاع الغربي وذلك طبقاً لقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٧٢) و٤٢٥ (١٩٧٨) ووفقاً لمبدأ الأرض مقابل السلام؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مع نصوص أحدث قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

٧- وأدلى السيد ليندغرين ألفيس ببيان يتعلق بمشروع القرار ذكره فيه بالمقرر ١١٥/١٩٩٦ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية عدم اتخاذ تدابير في دورتها التاسعة والعشرين فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة لتناول انتهاكات حقوق الإنسان.

٨- وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار والمقرر ١١٥/١٩٩٦ كل من السيد الفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد بوسيت، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد ييمير.

٩- وبناء على طلب السيدة ورزازي، أجري تصويت بالاقتراع السري على الاقتراح الداعي إلى قفل باب المناقشة الإجرائية. واعتمد الاقتراح بـ ١٧ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ١ عن التصويت.

١٠- وبعد ذلك طرح السيد بوسيت الاقتراح التالي لاعتماده: "إن اللجنة الفرعية، إذ تأخذ في اعتبارها مقررها ١١٥/١٩٩٦ المعتمد في دورتها الثامنة والأربعين، تقرر عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار L.16.".

١١- وأدلى ببيانات في هذا الصدد كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد بالي، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد غيسه، والسيد فان غوشيانغ، والسيد لندغرين ألفيس، والسيد ييمير.

١٢- وبناء على اقتراح السيد ألفونسو مارتينيز، أجري تصويت على الاقتراح بالاقتراع السري. فاعتمد الاقتراح بـ ١٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٢ عن التصويت.

حالة حقوق الإنسان في الهند

٤٤ - وفي جلستها ٢٤، المعقدودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار المقدم من السيدة بالي وبالتالي نصه:

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسلم بالمسؤولية الضخمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن أنها
قد تركت في شبه القارة الهندية تقاليد تمثل فيما يلي:

- ١٠ الاستعمار تجاه الشعوب وأراضيها؛
- ١١ القمع العسكري القاسي للمنشقين بالاقتران مع سلطات طوارئ خاصة كاسحة؛
- ١٢ قوانين عقوبات رجعية؛
- ١٣ معايير مزدوجة تمثل في الإعلان عن حقوق الإنسان وسيادة القانون اللتين كانتا تطبقان شكلاً وليس عملياً في ممتلكاتها الاستعمارية ومحمياتها؛
- ١٤ عدم الرغبة في إجراء اصلاح حقيقي للمؤسسات الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسات الأخرى في شبه القارة الهندية وكذلك وجود درجة من عدم القدرة على القيام بذلك؛
- ١٥ الاستغلال الرأسمالي والطبقي لليد العاملة وللموارد الطبيعية والموارد الأخرى استغلالاً لا تحدده أي قيود؛

وإذ تسلم أيضاً بأن الهند قد أبقيت، بعد خمسين عاماً من الاستقلال، على كثير من هذه التقاليд ولم تفعل سوى القليل لتصحيح العلل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في جميع أرجاء تلك الدولة.

وإذ تسلم مع ذلك بأن دستور الهند يحتوي على شرعة حقوق تفصيلية ومبادئ موجّهة لسياسة الدولة تحمي حقوق الإنسان؛ وبأنه توجد لجنة وطنية معنية بالأقليات ولجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان، إلى جانب بعض لجان حقوق الإنسان التابعة للدولة؛ وبأنه توجد حماية دستورية وتشريعية واسعة النطاق للطبقات المصنفة والقبائل المصنفة،

- ١- تلاحظ، في هذه السنة التي تمثل الذكرى السنوية الخمسين لاستقلال الهند، وهي ثاني أكبر دولة في العالم من حيث السكان وأكبر دولة ديمقراطية فيه، ما يلي:

أن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن نظرت في التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند، قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/79/Add.81)، الفقرة (٢٣) عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بأن قوات الشرطة وقوات الأمن الأخرى لا تحترم دائمًا سيادة القانون وأنه لا يجري بوجه خاص الامتثال لأوامر المحاكم الخاصة بالاحصار أمام المحكمة، وخاصة في المناطق التي تسودها الاضطرابات؛^{١٠}

وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن القلق أيضًا إزاء حدوث حالات وفاة واغتصاب وتعذيب في السجون (المرجع نفسه، الفقرة (٢٤))؛^{١١}

وأن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والتابع لللجنة حقوق الإنسان قد تلقى معلومات تفيد أن أفراد الجيش وقوات أمن الحدود وقوات الشرطة الاحتياطية المركزية قد دأبوا على ممارسة التعذيب بصورة روتينية ضد الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض لأسباب سياسية في جامو وكشمير (الوثيقة E/CN.4/1996/35، المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة (٧٠))؛^{١٢}

وأن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب قد استمر يتلقى في عام ١٩٩٦ معلومات تشير إلى أن قوات الأمن في جامو وكشمير تعذّب المحتجزين بصورة منتظمة وأنه قيل إن مما يسهل استخدام التعذيب الممارسة المتمثلة في إبقاء المحتجزين في مراكز احتجاز مؤقتة، دون توفر امكانية الوصول إلى المحاكم أو الأقارب أو الرعاية الطبية، في حين أن بعض أساليب التعذيب المبلغ عنها تشمل الضرب المبرح، والصدمات الكهربائية، وسحق عضلات الساق بمدخلة خشبية، والحرق بأجسام ساخنة، والاغتصاب (المرجع E/CN.4/1997/7، المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الفقرة (٨٧))؛^{١٣}

وأن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب قد أورد دعاوى تفيد أن قوات الأمن نادرًا ما تأتي بالمحتجزين للمثول أمام قاضي التحقيق على الرغم من أن القانون يتطلب القيام بذلك خلال فترة ٢٤ ساعة، وأن أكثر من خمسة عشر ألف عريضة قد رُفعت منذ عام ١٩٩٠ التماساً للمثول أمام المحكمة ولكن حدث في الأغلبية العظيمة من هذه الحالات أن السلطات لم تستجب للالتماسات المقدمة (المرجع نفسه، الفقرة (٨٨))؛^{١٤}

وأن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب ما زال يشعر بالقلق إزاء استمرار ورود ادعاءات عن وقوع تعذيب، كثيراً ما تتبعه الوفاة أثناء الاحتجاز (المرجع نفسه، الفقرة (٩٠))؛^{١٥}

وأن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب قد أورد ادعاءات متقدماً أنه لم تنشر في أية مناسبة معلومات علنية تتعلق بإجراءات متتخذة ضد أفراد قوات أمن في جامو وكشمير بسبب ارتكابهم أعمال التعذيب (المرجع نفسه، الفقرة (٨٨))؛^{١٦}

وأن حكومة الهند قد أبلغت الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأنه قد جرى التحقيق فورا في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن في جامو وكشمير، وبأنه قد عوقب حتى الآن ٢٧٢ من أفراد الأمن (الوثيقة E/CN.4/1990/34، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٨٣):^٨

وأن مجموع عدد أفراد هذه القوات الذين عوقبوا يكاد لا يزيد عن المجموع الذي قدم إلى اللجنة الفرعية قبل ذلك بعامين وهذا على الرغم من وجود عدة مئات الآلاف من رجال الجيش العاملين في جامو وكشمير:^٩

وأن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد لاحظ أيضاً أن محكمة النقض والابرام في البنجاب قد تلقت التماساً يُدعى فيه أن شرطة البنجاب قد أحرقت سراً مئات الجثث، وبناءً عليه يُجري مكتب التحقيقات المركزي التحقيق في هذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤):^{١٠}

وأنه توجد معلومات موثوقة بها مفادها أنه قد تم سراً إحراق ألفين وخمسمائة جثة، معظمها لأناس من الشباب، وأن المحامي الذي بدأ هذا الالتماس قد ألقى القبض عليه واحتفى:^{١١}

وأن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تلقى تقارير عديدة عن حدوث انتهاكات للحق في الحياة في الهند وادعاءات فيما يتعلق بحالات وفاة حدثت أثناء الاحتجاز نتيجة للتعذيب ولسوء المعاملة اللذين ارتكبهما أفراد الشرطة أثناء المراحل الأولية للاحتجاز التي يرفض فيها بصورة روتينية الاتصال بالأفراد الخارجيين، وأن الأفراد الذين يُدعى ارتكابهم لذلك في الشرطة والقوات المسلحة يتمتعون بالافلات الفعلي من العقوبة، وأنه يُدعى أن هذه الانتهاكات ترتكب بأعداد كبيرة في جامو وكشمير والبنجاب وأوتار براديش (الوثيقة E/CN.4/1996/4، الفقرة ٢٣١):^{١٢}

وأن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد أوضح أنه ما زال يشعر بالقلق البالغ إزاء ما أَفْيد من عدم قيام الحكومة بمقاضاة أفراد قوات الأمن الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٨):^{١٣}

وأن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد بذل محاولات متكررة منذ عام ١٩٩٣ لكي يُدعى إلى زيارة الهند (الوثيقة E/CN.4/1997/4، المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ٢٤١؛ والوثيقة E/CN.4/1997/60، المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٢٢) ولكن لم توجه إليه أي دعوة:^{١٤}

وأن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب قد قدم بالمثل طلبات متكررة لزيارة الهند (الوثيقة E/CN.4/1996/35، المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ٧٧؛ والوثيقة E/CN.4/1997/7، المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الفقرة ٩٠) وأنه يشعر بالأسف لاحجام حكومة الهند عن دعوته إلى زيارة البلد، وهو ما تشعر به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C.79/Add.81، الفقرة ٢٣):

وأنه في حين أن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تقوم بعمل ممتاز بخصوص التحقيقات وتقديم التوصيات ضمن نطاق ولايتها بموجب قانون حماية حقوق الإنسان، فإن الفقرة ١٩ من هذا القانون تحول بينها وبين التحقيق مباشرة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمقدمة ضد القوات المسلحة، إذ عليها أن تطلب تقريراً من الحكومة، في حين أن الشكاوى المقدمة إلى هذه اللجنة تخضع لمهلة زمنية قدرها سنة واحدة، مما يحول دون التحقيق في كثير من الانتهاكات المدعى ارتكابها في الماضي لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢؛ والوثيقة CERD/C/304/Add.13، المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٦):

وأنه على الرغم من أن قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والهداة قد انقضى أجله، فإن نحو ألف وستمائة شخص محتجزين بمقتضاه ما زالوا قيد الاحتجاز بموجب أحكامه (CCPR/C.79/Add.81، الفقرة ٢٥)، في حين أن قانون الأمن القومي، وكذلك في بعض المناطق في الهند قانون السلامة العامة، ما زال ساري المفعول، وهو ما يشكل حقيقة أسفت لها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.13)، الفقرة ٢١)، في حين أن قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) قد طبق على مناطقًّا علَّن أنها تعاني من الاضطرابات طوال سنوات طويلة، كما هو الحال على سبيل المثال في جميع أنحاء مانبيور منذ عام ١٩٨٠ وفي مناطق أخرى من الولاية لفترة أطول كثيرة، وهو ما يعني أن حكومة الهند قد ظلت في الواقع تستخدم سلطات الطوارئ دون اللجوء إلى المادة ٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/79/Add.81، الفقرة ١٩):

وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أفادت أن استخدام السلطات الخاصة المتعلقة بالاحتجاز ما زال واسع الانتشار وأنها قد أعربت عن القلق إزاء المقتربات التشريعية الرامية إلى إعادة العمل بأجزاء من قانون منع الأنشطة الإرهابية والهداة، وهو ما يفضي إلى المزيد من انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي لا يجري الآن الامتثال له فيما يتعلق بواجب القيام فوراً بإبلاغ الشخص المعنى بأسباب القبض عليه وبخصوص الحاجة إلى اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لاتخاذ قرار بمواصلة الاحتجاز (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤ و٢٥):

وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بأن تقوم محكمة نزيهة بالبت في مواصلة الاحتجاز وبأن يوجد في أدنى الأحوال سجل مركزي للمحتجزين وأن يسمح

لللجنة الصليب الأحمر الدولية بدخول جميع أنواع المرافق، وخاصة في مناطق النزاع
(المرجع نفسه، الفقرة ٢٤):

وبأنه لا يجوز البدء حتى في الدعاوى المدنية (فضلاً عن الدعاوى الجنائية) ضد
أفراد الأمن والقوات المسلحة الذين يتصرفون بموجب السلطات الخاصة دون إذن
من الحكومة المركزية، وبأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها
بشأن هذه المسألة، مشيرة إلى أنها تسهم في وجود مناخ من الإفلات من العقوبة
(المرجع نفسه، الفقرة ٢١):^{٢٠}

وبأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن بالغ قلقها لكون حكومة
الهند تدّعي أن حالة الطبقات والقبائل المصنفة لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.13)، المؤرخة في
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الفقرتان ٢ و٤):^{٢١}

وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت أيضاً عن القلق الشديد لكون
الكميريين، هم ومجموعات أخرى، كثيراً ما يعاملون، بسبب أصلهم العرقي أو
القومي، بطرق تتعارض مع الأحكام الأساسية للاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥):^{٢٢}

وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أشارت إلى أنه على الرغم من وجود
أحكام دستورية ونصوص قانونية تلغي وضعية المتبذلين وتحمي أفراد الطبقات
والقبائل المصنفة، وأنه على الرغم من أنه قد اعتمدت سياسات اجتماعية
وتعلمية ترمي إلى تحسين وضعهم وحمايتهم من التجاوزات والتمييز الواسع الانتشار
ومن الإفلات النسبي من العقوبة لأولئك الذين يرتكبون تجاوزات ضدهم، فإن هذه
التدابير لها أثر محدود، وأن تلك اللجنة تشعر بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد
أن الناس الذين ينتهيون إلى الطبقات والقبائل المصنفة كثيراً ما يحال بينهم وبين
استخدام الآبار العامة أو دخول المقاهي أو المطاعم وأنه يجري أحياناً فصل أطفالهم
عن الأطفال الآخرين في المدارس انتهاكاً للمادة ٥(و) من اتفاقية القضاء على
التمييز العنصري (الوثيقة CERD/C/304/Add.13، الفقرة ٢٣):^{٢٣}

وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت أيضاً عن قلقها من أن أفراد الطبقات
والقبائل المصنفة، هم وما يسمون بالطبقات المتأخرة والأقليات القومية العرقية ما
زالوا، على الرغم من التدابير المتتخذة من جانب الحكومة، يعانون من التمييز
الاجتماعي الشديد ويقايسون على نحو غير مناسب من انتهاكـات كثيرة لحقوقهم
بموجب العهد، بما في ذلك العنف فيما بين الطبقات، والعمل الاسترئاسي والتمييز
بجميع أنواعه (CCPR/C/79/Add.81، الفقرة ١٥):^{٢٤}

وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت كذلك عن القلق البالغ إزاء كون
التدابير التشريعية الرامية إلى تحريم زيجات الأطفال والعنف المتصل بالمهرور، وقتل
97-13872F1

الأجنة وقتل الرضع من الإناث غير كافية وأنه يلزم اتخاذ تدابير قرمي إلى تغيير الموقف الذي يسمح بإتيان هذه الممارسات وذلك من أجل حماية النساء من جميع الممارسات التمييزية، بما في ذلك العنف (المرجع نفسه، الفقرة ١٦):

٢٦٠ وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت بالمثل عن القلق من أن المرأة في الهند لم تُمنَّح المساواة في التمتع بحقوقها وحرياتها طبقاً لـأحكام المادتين ٢ و ٢٦ من العهد (المرجع نفسه، الفقرة ١٧):

٢٧٠ وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت أيضاً عن القلق إزاء مدى العمل الاسترفاقي، وكذلك إزاء حقيقة أن مدى حدوث هذه الممارسة المبلغ للمحكمة العليا للهند هو أعلى بكثير مما ذكرته حكومة الهند في تقريرها الدوري الثالث المقدم إلى اللجنة، وأشارت إلى قلقها من أن التدابير الاستئصالية المتخذة لا يبدو أنها فعالة في تحقيق تقدم حقيقي في إطلاق سراح العمال المعانين من العمل الاسترفاقي أو إعادة تأهيلهم (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩):

٢٨٠ وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استنكرت المعدل المرتفع لبغاء الأطفال أو الاتجار بالنساء والفتيات لإجبارهن على البغاء، وأعربت عن أسفها إزاء الافتقار إلى تدابير فعالة لمنع هذه الممارسات ولحماية الضحايا، فضلاً عن استنكار الافتقار إلى تدابير فعالة لوقف الممارسة المسمى "ديفاداسي" (تكريس الفتيات الصغيرات كبغايا للمعابد):

٢٩٠ وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت كذلك عن القلق من أنه لم يتحقق سوى تقدم ضئيل في تنفيذ قانون (حظر) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ وأنها قد أوصت باتخاذ خطوات عاجلة لإخراج جميع الأطفال من المهن الخطرة، إلى جانب اتخاذ خطوات في الحال لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية احترام الاشتراط الدستوري القاضي بأن يتمتع جميع الأطفال دون سن ١٤ عاماً بالتعليم المجاني والإلزامي هو حق أساسي؛

-٢- ترحب ترحيباً حاراً بتجدد المحادثات بين الهند وباكستان في إطار اتفاقيات سيملا، معربة عن اعتقادها بأنه لا يمكن إلا للمفاوضات السلمية، التي تنطوي أيضاً على المشاركة الكاملة من جانب شعب جامو وكشمير، أن تنهي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت وما زالت تقع، كما تنهي الإرهاب؛

-٣- تحث حكومة الهند على القيام بما يلي:

١٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛

- ٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعادة النظر في تحفظاتها الواسعة النطاق على العهد التي أشارت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.81، الفقرة ١٤):
- ٣٠ دعوة المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب إلى زيارة الهند خلال السنة الحالية؛
- ٤٠ دعوة المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي إلى زيارة الهند خلال السنة الحالية أو بعد ذلك بقليل؛
- ٥٠ النظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجميع توصياتها وهي كثيرة؛
- ٦٠ النظر على نحو مماثل في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموضوعة منذ أمد يرجع إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- ٧٠ القيام على الأخص بالنظر في تعزيز سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية التحقيق في الدعاوى القانونية وإقامة هذه الدعاوى فيما يتعلق بأي انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها أي شخص كائناً ما كان؛
- ٨٠ إنهاء الالفلات الفعلي من العقوبة الذي تتمتع به أعداد غفيرة من أفراد الشرطة والقوات المسلحة وشبه العسكرية الذين تستخدمهم الدولة للتصدي للإرهاب والجريمة؛
- ٩- تدعو حكومة الهند إلى القيام بما يلي:
- ١٠ ضمان ألا تستخدم قوات الشرطة وقوات الأمن التابعة لها القوة المفرطة أو التعسفية للتصدي للأعمال الإرهابية؛
- ١١ العمل وفقا للقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية والمبنية في الصكوك الدولية المنطبقة في هذا الشأن؛
- ١٢ اتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية لضمان التحقيق على وجه السرعة في جميع حالات الوفاة المدعاة أثداء الحبس أو أثدائـ "المواجهات"، وجميع الادعاءات الخاصة بالتعذيب والمعاملة اللإنسانية والاغتصاب ورفع دعاوى جنائية وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية ضد أي من يـَدْعـَى عـَلـِيهـُ ارتكابـهمـ لذلك؛

٤- ضمان تنبئه جيشها وقواتها الأمامية الأخرى وشرطتها إلى أن الاغتصاب هو جريمة مدمرة للحياة، ولا سيما في الأماكن والثقافات التي توصم فيها إلى الأبد النساء والفتيات من ضحاياه واللائي يتضررن منه ضرراً لا علاج له من الناحية النفسية؛ وإلى أنه سيجري توقيع عقوبة جنائية تكون مثلاً يُحذى به على أي معتد من هذا القبيل؛ وإلى أن الضباط الذين يدّعون أن رجالهم قد تورطوا على نحو متكرر في مثل هذا التصرف سيواجهون جزاءات تأديبية شديدة لعدم الحفاظ على الشرف والنظام في صفوف القوات الهندية؛

٥- إلغاء استخدام أدوات التقليد ضد شخص الفرد المحتجز أو السجين وإلغاء أي أشكال خاصة من القيود في هذا الصدد تكون لا إنسانية أو مهينة أو يمكن أن تلحق به التعذيب؛

-٥- تقرر أن توصي بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بالنظر في الحالة في الهند في دورتها القادمة.

٤٥- وأدى ببيانات تتعلق بمشروع القرار كل من السيدة أتاه، والسيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والستة بالي، والسيد تشيرنيشنكو، والستة دايس، والسيد الحجة، والستة غوانميزي، والسيد غيسه، والستة فان غوشيانغ، والسيد فايسبروت، والسيد مكسيم، والستة ورزازي، والسيد بيمر.

٤٦- وعلى أثر تصويت أجري بالاقتراع السري، لم يتخذ أي إجراء بقصد مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في باكستان

٤٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الرابعة والعشرين، المعقدة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1997/L.22 المقدم من السيدة بالي والذي نصّه كالتالي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسلم بالمسؤولية الهائلة التي تقع على عاتق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتركها في شبه القارة الهندية تقليد من:

١- الامبرالية تجاه الشعوب وأقاليمها؛

٢- قمع عسكري قاسٍ للمنشقين مقترباً بصلاحيات خاصة كاسحة في حالات الطوارئ؛

٣- قوانين رجعية للعقوبات؛

٤. معايير مزدوجة لحقوق الإنسان وحكم القانون تطبق شكلياً وليس عملياً في ممتلكاتها ومحمياتها الاستعمارية؛

٥. عدم الاستعداد وقدر من عدم المقدرة على القيام بإصلاح حقيقي في المؤسسات الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو غيرها من المؤسسات أو في الممارسات والعادات التقليدية التي تحرم النساء والبنات من حقوقهن في شبه القارة الهندية؛

٦. استغلال رأسمالي واقطاعي غير مقيد للعمال وللموارد الطبيعية وغيرها؛

وإذ تسلّم أيضاً بأن باكستان بعد خمسين عاماً من الاستقلال قد أبقيت على الكثير من هذه التقاليد ولم تفعل إلا القليل لتصحيح هذه العلل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في كل أنحاء الدولة،

-١-
في العالم:
تلاحظ في هذا العيد الخمسين لاستقلال باكستان، الخامس أكبر دولة مكتظة بالسكان

١. أن لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٣٨/١٩٩٧، حثّت كل الدول على أن تصبح على سبيل الأولوية أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ وذكرت بأن عدم التعرّض للتتعذيب حق لا يجوز تقييده؛ وناشدت كل الحكومات أن تتفّذ بالكامل حظر التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ وأكدت أن الذين يشجعون مثل هذه الأفعال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب معاقبتهم عقاباً شديداً؛

٢. أن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب أورد في تقاريره السنوية إلى لجنة حقوق الإنسان طوال عدة سنوات ادعاءات تشير إلى أن تعذيب الأشخاص الذين هم في حراسة الشرطة والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة متواتٌ وواسع الانتشار ومنهجي في باكستان، وأن أغلبية النساء المحتجزات في حراسة الشرطة يتعرّضن لشكل ما من الاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب؛

٣. أن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب زار باكستان في شهرى شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، وأفاد بأن التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وما شابهه من المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ظاهرة متفشية في باكستان (E/CN.4/1997/7/Add.2)، الفقرة ٩٦، وأن هذا الوضع مستمر لأن مفترضي هذه الجرائم الخطيرة يفلتون في الواقع من العقوبات الجنائية (الفقرات ٩٨-٨٤)؛

٤' أن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب اكتشف، خلافاً لما أكدته له حكومة باكستان، أن الأغلال الحديدية تستخدم في السجون (E/CN.4/1997/7/Add.2)، الفقرات (٦٢-٥٠):

٥' أن قانون إلغاء عقوبة الجلد لعام ١٩٩٦، الذي يمنع المحاكم (وليس السجون) من إصدار حكم بعقوبة الجلد، "فيما عدا الحالات التي نصّ فيها على عقوبة الجلد باعتبارها حدّاً"، يسمح باستمرار عقوبة الجلد ١٠٠ جلدة في حالة العلاقات الجنسية اللاشرعية، وعقوبة الموت رجماً في حالة الزنا؛

٦' أن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب أفاد بأن وكالة الاستخبارات الاتحادية والجيش يلقيان بالمحتجزين في مراكز الاحتجاز غير مأذون بها؛

٧' أن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أعرب في تقريره (E/CN.4/1997/34) عن قلقه إزاء عدم التزام باكستان بأن يقتصر وضع المحتجزين على أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً؛

٨' أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦١/١٩٩٧، طالبت جميع الحكومات بضمّان وضع حدّ لممارسة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي، وباتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على هذه الظاهرة؛ وأعادت تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها بالإعدام بلا محاكمة أو بالإعدام التعسفي أو بالإعدام بإجراءات موجزة، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة؛

٩' أن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي أعرب عن قلقه إزاء وجود حالات وفاة أثناء الاحتجاز في باكستان في أعقاب ظروف احتجاز مهددة للحياة، وأن حالات الوفاة تلك تشير إلى وجود نمط من ممارسة العنف ضد المحتجزين (E/CN.4/1997/60):

١٠' أن لجنة حقوق الإنسان في باكستان قدمت وثائق تثبت حدوث ٢٠٠ حالة وفاة في كراتشي وحدها خلال عام ١٩٩٥ نتيجة للتعذيب في حراسة الشرطة؛

١١' أن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب أشار، لدى مناقشته الحالة في كراتشي، إلى حوادث القتل واسعة الانتشار التي يدّعى بأنها تمت في حراسة الشرطة أو في "مجايبات" مدبرة قام فيها رجال الشرطة أو الجوالة (القوة شبه العسكرية التي حلّت محل الجيش في عام ١٩٩٥) بإطلاق النار على المشتبه فيه وقتلهم، وأشار إلى أنه على الرغم من أن قوات حفظ القانون والنظام تعرضت للهجوم فإنها قتلت نحو ٣٠٠ شخص منذ عام ١٩٩٢ ولم يقتل أحد من رجال الشرطة في هذه "المجايبات"؛

- أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قرر أن ستة أشخاص ينتمون إلى الطائفة الأحمدية محتجزون احتجازاً تعسفياً لممارستهم حرية الوجдан، وأن هناك ١٢٥ شخصاً آخر محتجزين مثلهم، بتهمة التجديف وفقاً للمادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات الباقستاني (وهي جريمة عقوبتها حكم الإعدام الملزم) بمقتضى القانون الوضعي رقم ٢٠ (الذي أخذت به المحكمة العليا لباكستان) الذي يمنع الأحمديين من ممارسة عقيدتهم أو تسميتها بالإسلام. (E/CN.4/1997/4/Add.1)، بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، القرار (٦٣):
- أن المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني أعرب، بعد زيارته لباكستان، عن استصواب إلغاء عقوبة الإعدام كعقوبة لجريمة الرّدة (E/CN.4/1996/95/Add.1):
- أن لجنة حقوق الإنسان أشارت في قرارها ١٨/١٩٩٧ إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، فحثت في الفقرة (٣) من قرارها المذكور الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز ضمانت وافية وفعالة لحرية الدين والمعتقد:
- أن لجنة حقوق الإنسان أكدت مجدداً في قرارها ١٦/١٩٩٧ على التزام الدول بأن تكفل للأشخاص المنتسبين للأقليات الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دون أي تمييز وفي ظلّ "المساواة الكاملة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:
- أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/304/Add.25) المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عن قلقها إزاء سياسة باكستان التي لا تعرف إلا "بالأقليات الدينية وتستبعد الجماعات الإثنية أو اللغوية أو العرقية التي تعيش في ذلك البلد من أي حماية محددة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنشأ من الاعتراف الرسمي بتلك الجماعات باعتبارها أقليات، وإزاء عدم حظر دستور باكستان للتمييز المستند إلى العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني؛
- إن إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ نص على أن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ولا ينفصل عنها، وإن استئصال التمييز على أساس الجنس هو من الأهداف ذات الأولوية:
- أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكد أن العنف على أساس النوع يتناهى مع كرامة الإنسان الفرد وقدره وأنه لا بد من استئصاله؛ كما أن لجنة حقوق الإنسان دعت الدول، في قرارها ١٩٩٧/٤٤، إلى سن " وإنفاذ تشريعات، وتعديل قوانين العقوبات

حيثما يستلزم الأمر، من أجل ضمان توفير حماية فعالة من الاغتصاب والمضايقة الجنسية وجميع الأشكال الأخرى للعنف الجنسي ضد المرأة؛

أن لجنة حقوق الإنسان حثت الدول في قرارها ٤٢/١٩٩٧ على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية ومقدتها، إلاّ أن باكستان أدخلت تحفظاً بأن انضمامها إلى الاتفاقية "يخضع لأحكام الدستور"، علماً بأن الدستور يجسد بعض الممارسات التمييزية الخطيرة ضد المرأة؛^{١٩}

أن لجنة حقوق الإنسان أعربت في قرارها ٢٠/١٩٩٧ عن بالغ قلقها إزاء ظواهر أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الأشكال التي أُبلغ بها الفريق العامل، ودعت الدول في قرارها ٧٨/١٩٩٧ إلى ترجمة التزامها بالقضاء التدريجي الفعال على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال إلى إجراءات ملموسة، وأن تكون الأولوية للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق، بالإضافة إلى جعل التعليم الابتدائي مجاناً وإلزامياً؛^{٢٠}

أن لجنة حقوق الإنسان طلبت في قرارها ٤٢/١٩٩٧ إلى الدول اتخاذ جميع التدابير الالازمة والفعالة، التي تتمشى تماشياً دقیقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه؛^{٢١}

أنه وردت أنباءً موثوقة بها بأن حكومة باكستان لم تقم في الآونة الأخيرة بمنع ألف وخمسمائة من تلاميذ المدارس من الانضمام إلى قواتطالبان في أفغانستان، وأنها أغاضت أعينها عن أنشطة المنظمات الدينية نظراً لأنها هي نفسها تساندطالبان وقوات أخرى في الجهاد في مناطق أخرى؛^{٢٢}

أن المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي ذكر في تقريره (E/CN.4/1997/60، الفقرة ٥٦) حالات وفاة أطفال في نزاعات مسلحة وصراعات داخلية؛^{٢٣}

ترحب: -٢

بالتأكيد المجدد من رئيس جمهورية باكستان وحكومتها الجديدة فيما يتعلق باستقلال الهيئة القضائية وذلك في ضوء ما تعرضت له تلك الهيئة من تدخلات في عملها من جانب الحكومة التي كانت قائمة في السلطة حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛^١

- ٢٠ بقيام الحكومة السابقة بإنشاء وزارة لشؤون حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتفعيل دعوة الحكومة إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب لزيارة باكستان في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، وإن كانت تأسف لأن بعض الأشخاص الذين أجريت مناقشات معهم استجوبتهم قوات الأمن حول تلك المناقشات:
- ٢١ بتوجيهات الحكومة برئاسة السيد نواز شريف إلى وزارة شؤون حقوق الإنسان لاتخاذ خطوات ملموسة في تنفيذ سياسة حزبه المتعلقة بحقوق الإنسان:
- ٢٢ بتصويت لجنة القوانين في باكستان المتخذة بالاجماع بدعوة الحكومة الحالية إلى التخلص عن اعتزامها إنشاء محاكم أو أجهزة قضائية خاصة خارج التدرج القضائي بغية إجراء محاكمات سريعة لبعض الجرائم الجنائية، وإلى تأجيل مشروع القانون الخاص بتعديل الدستور بغرض إنشاء تلك المحاكم:
- ٢٣ بقرار لجنة القوانين في باكستان الشروع في المستقبل لإجراء استعراض لبعض القوانين، ثم وضع توصيات بعد دراسة تلك القوانين تقدم إلى الحكومة الاتحادية، تتعلق في جملة أمور، بإصلاح السجون، وقانون التجديف في الدين، والقوانين المتصلة بالأطفال بما في ذلك عمل الطفل، وقوانين الحدود:
- ٢٤ بأن عدداً من كبار ضباط الشرطة يواجه اتهامات بـإساءة استعمال السلطة والتورط في أعمال عنف جنائية في كراتشي وبعض المناطق الأخرى، إلا أنها تلاحظ أن مقتل السيد مير مرتضى بوتو والسيد جاتوا، وكانا غير مسلحين وقد قتلا في كمين نصبه الشرطة، قد عزّزه لجنة تحقيق قضائية إلى "إهمال جنائي" بدلاً من اعتباره اغتيالاً تم بناء على تعليمات من سلطات عليا في الدولة:
- ٢٥ بتعيين لجنة قضائية للتحقيق في حوادث القتل بدون محاكمة التي وقعت في كراتشي ومناطق حضرية أخرى فيإقليم السند في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (وهي فترة إدارة السيدة بوتو):
- ٢٦ بالنية المعلنة من الحكومة للقضاء على العمالة الرهينة (وقد ألغيت بالفعل طبقاً لسلسلة من الرسائل التي بلغت من قبل إلى الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة)، واعتزام الحكومة تحقيق هدف نشر التعليم الابتدائي الشامل في غضون خمسة أعوام:
- ٢٧ ترحب بحرارة بالمحادثات المتتجدة بين باكستان والهند بموجب اتفاقيات سمنا، وتومن بأن المفاوضات السلمية وحدها التي تنتهي أيضاً على المشاركة الكاملة لشعب جامو وكشمير

هي التي يمكن أن تضع نهاية لانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي حدثت وما زالت تحدث، وللإرهاق أيضاً؛

٤- تحت حكومة باكستان على القيام بما يلي:

١' الملاحقة القضائية، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية، لكل الذين اقترفوا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢' توسيع صلاحيات لجنة التحقيق القضائية لتشمل حوادث القتل بلا محاكمة التي وقعت في الفترة من ١٩٩٢ حزيران/يونيه إلى ١٩٩٧ حزيران/يونيه في كراتشي ومناطق حضرية أخرى من إقليم السند (وهذا هو الوقت الذي بدأ فيه الجيش "عملية التطهير" والذي بدأت فيه حوادث القتل تلك تتم على نطاق واسع) حتى وقت تعيين لجنة التحقيق في ذلك حادث القتل المنهجي الذي وقعت في شهر أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧ بما في

٣' التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري؛

٤' التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥' ضمان سنّ تشريع يلغى استخدام الأغلال الحديدية وأي أشكال مقيّدة تعتبر لا إنسانية أو مهينة أو قادرة على التسبب في تعذيب الشخص المحتجز أو السجين؛

٦' إلغاء قوانين الحدود بالقدر الذي يقتضي فرض عقوبة الجلد وغير ذلك من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة كطريقة للعقاب، وإجراء مؤقت اتخاذ تدابير إدارية تكفل عدم إمكان توقع مثل هذا العقاب؛

٧' اتخاذ تدابير فورية لكفالة المساواة أمام القانون، ووضع نهاية للتمييز الذي يمارس ضدهن في الإجراءات القضائية وفي جميع النواحي الأخرى، خصوصاً ما يتعلق بتعديل قانون الزنا لعام ١٩٧٩ الذي يجعل من الصعب على المرأة أن تستوفي شروط البيئة الالزمة لتأييد قضيتها؛

٨' التعاون بشكل كامل في متابعة ما يتم بالنسبة للتوصيات التي وضعها المقرر الخاص المعنى بالتسامح الديني بعد زيارته لباكستان في عام ١٩٩٥؛

- ^٩ النظر في تعديل قانون العقوبات والقانون رقم ٢٠ على نحو يمكن أعضاء الطائفة الأحمدية من الإعمال الكامل لحقهم في ممارسة دينهم، وإزالة إمكانية استغلال القانون من جانب مواطنين آخرين لتخويف أعضاء الأقليات الدينية؛
- ^{١٠} اتخاذ إجراءات فعالة، بما في ذلك تعديل التشريعات والإجراءات الإدارية لإثناء المتطرفين الدينيين عن ممارسة العنف ولضمان عدم تصرف قوات الشرطة ك مجرد متفرجين عندما يتعرض أشخاص وممتلكات للتهديد والتدمير؛
- ^{١١} الاعتراف بطوائف أو مجموعات الأشخاص التي تستند إلى أصول تتصل بالعرق أو اللون أو اللغة أو القومية أو الأصل الإثنى لأقليات، وإعطائهم بصفتهم تلك الحماية التي يوفرها الدستور والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص أن طائفة المهاجرين في السند هي أقلية إثنية ولغوية، وقد واجهت إجراءات تمييزية شديدة من جانب سلطات إنفاذ القانون في السند، خصوصاً الشرطة وقوات الجواة شبه العسكرية ووكالات الاستخبارات الحكومية؛
- ^{١٢} النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على استغلال عمل الطفل، خاصة فيما يتعلق بالعمر الأدنى للاستخدام، والعمل الخطر بشكل خاص للأطفال، وسخرة الطفل، والعملة الرهينة وأشكال الرق الأخرى؛
- ٥- طلب إلى حكومة باكستان القيام بما يلي:
- ^١ ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على المتهمين بالردة، والنظر بشكل خاص في تعديل المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات؛
- ^٢ ضمان عدم السير في إجراءات الاتهام بموجب المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات، ما دامت العقوبة هي الإعدام، خصوصاً فيما يتعلق بالمسيحيين والأحمديين وأعضاء أي مجموعة أقلية دينية أخرى يجري اتهامها حالياً بموجب هذه المادة؛
- ^٣ اتخاذ إجراءات فعالة تضمن عدم استخدام أراضيها كقاعدة لـأعمال إرهاب أو عنف تقرف في دول أخرى، وعدم تجنيد الأشخاص الخاضعين لولايتها، خصوصاً الأطفال، للاشتراك في هذه الأفعال؛
- ٦- تقرر التوصية بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في الحالة في باكستان في دورتها المقبلة.
- ^٤ وألقيت بيانات فيما يتصل بمشروع القرارأدلى بها السيد الحجة، والسيد غيسه والسيد غوانمبيز يا والسيدة بالي والسيد ورزازي.

٤٩- وبناء على طلب السيدة ورزازي أجري اقتراح سري على الاقتراح التالي ذكره: "تقرر اللجنة الفرعية عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرارين L.21 وL.22." واعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.

حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

٥٠- قام الرئيس، في الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقدة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، نيابة عن أعضاء اللجنة الفرعية، بتلاوة البيان التالي:

"طلب مني أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن أعرب عن عميق قلقنا إزاء ما يعانيه الشعب الفلسطيني من آلام - وخاصة أرباب الأسر - من رجال ونساء - الذي أخضعوا لتقنيات شديدة على حركتهم وهم بذلك غير قادرين على تغذية ورعاية أسرهم في غزة وسائر الأراضي التي تحتلها إسرائيل.

"واللجنة الفرعية تدين كافة أعمال الإرهاب والعنف، أيّاً كان منشؤها، وترغب في أن تدين إدانة شديدة الهجوم الانتحاري المزدوج الأخير في القدس، الذي تسبّب في وفاة الأبراء، والحرصار المفروض منذ قرابة الأربعة أسابيع والذي ينزل العقوبة بأشخاص أبرياء.

"إن اللجنة الفرعية، إدراكاً منها لما للحصار من تأثير على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، تناشد الحكومة الإسرائيلية أن تضع حدًّا للحصار ولغيره من التدابير. كما أنها تناشد كافة الأطراف أن تبذل قصارى الجهد في سبيل قيام حوار بناء من جديد لكي يتسمّ إعادة السلم إلى نصابه.

"وتأمل اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، أن يتم التكثير باستئناف المحادثات والتوافق في إبرام سلام عادل و دائم في المنطقة."

- - - - -